Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التكييف القانوني لجريمة الابادة الجماعية في الحرب الاسرائيلية على غزة

أستاذ الدكتور غلامعلي قاسمي/جامعة قم الحكومية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية/كلية القانون

ذكرى حسين صالح العلي طالبة دكتوراه في جامعة قم الحكومية، كلية القانون

Professor Dr. Gholamali Ghasemi, Qom State University, Islamic Republic of Iran, Faculty of Law

Dhakri Hussein Saleh Al-Ali, PhD student, Qom State University, Faculty of Law

Thekrahussai…@gmail.com

المستخلص

تُعالج هذه الدراسة إشكالية التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في سياق الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في أكتوبر ٢٠٢٣، حيث شهدت الساحة الغزّية سلسلة من الأفعال الحربية التي تجاوزت حدود الاستهداف العسكري التقليدي لتطال الوجود المدني بشكل ممنهج ومكثّف. في ضوء ذلك، تنطلق الدراسة من مقدمة تسلط الضوء على تميّز هذا النزاع من حيث حجم الانتهاكات وجسامتها، وما أثارته من أسئلة قانونية عميقة حول مدى انطباق المعايير الموضوعية والمعنوية لجريمة الإبادة الجماعية كما وردت في اتفاقية عام ١٩٤٨، وكما تم تفسيرها من خلال الاجتهادات القضائية الدولية. ترتكز المسألة المحورية في هذا البحث على تحليل الأفعال المنسوبة إلى القوات الإسرائيلية، بغية الوقوف على ما إذا كانت تستوفي الأركان القانونية المعروفة لهذه الجريمة الكبرى، مع التركيز على القصد الجنائي الخاص بوصفه الشرط الحاسم في تكييف الجريمة كإبادة لا كجريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب. كما يولي البحث أهمية خاصة لمسألة المساءلة، في ظل ما تواجهه من تحديات سياسية وإجرائية تقوّض من فاعلية القانون الجنائي الدولي في تحقيق العدالة. وتعتمد الدراسة على منهج تحليلي نقدي متعدد الأبعاد، يجمع بين المنهج القانوني التحليلي في قراءة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، والمنهج التاريخي في تتبّع تطوّر مفهوم الإبادة، والمنهج المقارن الذي يسمح بإسقاط الحالات المماثلة على الحالة الفلسطينية، والمنهج الوصفي في عرض الوقائع وتوثيقها موضوعيًا. تبيّن أن جزءاً كبيراً من الأفعال المرتكبة في غزة يحمل مؤشرات قوية على النمطية والتخطيط، ما يدعم إمكانية تكييفها كجريمة إبادة جماعية. رغم غياب الأدلة المباشرة على النية الإبادية، إلا أنّ تصريحات رسمية وممارسات ميدانية تُعد مؤشرات ظرفية على القصد الجنائي الخاص. تفتقر الآليات القضائية الدولية إلى استقلالية كاملة، ما يجعل مساءلة المسؤولين عن الإبادة محدودة بحدود التوازنات السياسية. تشكّل البيئة الحربية الحصينة في غزة عائقاً ميدانياً كبيراً أمام توثيق الانتهاكات بطريقة قانونية معترف بها. تكشف الدراسة عن فجوة بين النظرية القانونية لمفهوم الإبادة وبين تطبيقاتها في الحالات الواقعية، ما يتطلب إعادة صياغة المفهوم في ضوء المتغيّرات الجيوسياسية والتكنولوجية.**المفردات المفتاحية:** الإبادة الجماعية، القانون الجنائي الدولي، الحرب على غزة، القصد الجنائي الخاص، العدالة الدولية.

Abstract

This study delves into the complex issue of the legal classification of genocide in the context of the Israeli war on the Gaza Strip in October ٢٠٢٣—a conflict marked by a series of military actions that far exceeded the boundaries of conventional warfare and extended in a systematic and intensive manner to civilian life and infrastructure. Against this backdrop, the research opens with a discussion that underscores the exceptional nature of this conflict in terms of the scale and gravity of violations, raising profound legal questions regarding the applicability of both the material and mental elements of the crime of genocide as defined in the ١٩٤٨ Convention and interpreted through international jurisprudence. At the heart of this inquiry lies an in-depth analysis of the conduct attributed to Israeli forces, seeking to determine whether such actions fulfill the established legal criteria of genocide, with a particular focus on the element of specific intent (dolus specialis), which serves as the decisive condition distinguishing genocide from other international crimes such as crimes

against humanity or war crimes. The research pays special attention to the challenges of accountability, particularly in light of the political and procedural obstacles that continue to undermine the efficacy of international criminal law in delivering justice. The study employs a multidimensional critical-analytical methodology, integrating doctrinal legal analysis of international legal texts and treaties, historical inquiry into the evolution of the genocide concept and relevant jurisprudence, comparative examination of analogous cases in international law, and descriptive methods for documenting and presenting the available facts objectively. The findings reveal that a significant portion of the acts committed in Gaza bear strong indicators of pattern and premeditation, supporting the legal plausibility of classifying them as genocide. While direct evidence of genocidal intent remains elusive, a body of circumstantial indicators—including official statements and systematic field practices—suggest the presence of specific intent. Furthermore, the study demonstrates that international judicial mechanisms lack full independence, resulting in accountability efforts that remain confined within the parameters of geopolitical compromise. The fortified and besieged nature of Gaza presents serious field obstacles to collecting legally admissible evidence. Ultimately, the research exposes a structural gap between the theoretical framework of genocide in international law and its practical application, pointing to the need for a reformulation of the concept in light of evolving geopolitical and technological realities.

Keywords: Genocide, International Criminal Law, War on Gaza, Specific Intent, International Justice.

المقدمة

في متاهة التاريخ الدموي للقرن الحادي والعشرين، لم تُثر فظاعة كما أثارتها مشاهد الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة في أكتوبر ٢٠٢٣؛ إذ بدا أن غبار الحرب لم يحجب فقط معالم المدينة المحاصرة، بل حجَب معها أيضاً أسئلة وجودية ملحّة تنخر في وجدان القانون الدولي وتستفز ضمائر النظم الجنائية العالمية. تلك الأشلاء المتناثرة، والبيوت المتهاوية على رؤوس أصحابها، والمستشفيات التي استحالت أطلالاً دامية، لم تكن مجرد وقائع عابرة في دفتر الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، بل شكلت مرافئ تأمل قسري في مدى صلابة بنية القانون الدولي الجنائي أمام هذا الطوفان من العنف المركّب. فوسط الركام والدماء، لا يكفّ المتأمل الحقوقي عن التساؤل: هل كانت تلك الأفعال مجرد جرائم حرب عادية في سياق نزاع مسلح؟ أم أننا أمام نمط منهجي ومدروس من التدمير والإفناء يندرج ضمن مفهوم الإبادة الجماعية؟ إن محاولة الإمساك بالخيط الرفيع الذي يفصل بين التوصيفات القانونية المتعددة لهذه الفظائع تقتضي جهداً مضنياً، يندرج ضمنه فحص دقيق للوقائع عبر عدسة القانون، واستجلاء معالم الركن المعنوي الذي يميّز جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم الدولية. ومع أن القانون الجنائي الدولي لا يزال يترنّح تحت وطأة تعقيدات الإثبات وقيود الوصول إلى الميدان، فإن الوقائع المتواترة من غزة تقف شاهدة على مأساة جماعية ذات أبعاد استثنائية، تستدعي مراجعة جذرية لمعايير التكييف الجنائي، لا سيما في ظل تسارع تحولات الحرب الرقمية، وتفكك الحدود التقليدية بين المدني والعسكري. وفي هذا السياق، تتخذ هذه الدراسة مسارها الحذر في دروب وعرة، حيث تتشابك المعطيات الحقوقية مع التحديات السياسية التي طالما كبّلت يد العدالة الدولية. وبينما تتصاعد الأسئلة في دهاليز المحاكم، وبين أروقة الأمم، يظل هاجس البحث العلمي قائماً: كيف يمكن للعدالة أن تنتصر للضحايا، دون أن تُختطف في متاهات التسييس والتأويل؟ كيف يمكن للقانون، الذي يفترض فيه التجرد، أن يصمد أمام سطوة السرديات الكبرى التي تسعى إلى تبرير الجرائم بذرائع أمنية أو جيوسياسية؟ وهل يكفي النص القانوني وحده لإدانة الجريمة، أم أنّ التعبير المقنّع عن النية الإبادية يمكن أن يُفكك عبر تحليل السياق ومنهج السلوك ومنطق الأفعال لا الأقوال فقط؟ تتعمّق هذه الدراسة في تحليل معمار الجريمة الدولية كما رسمه القانون، محاوِلةً أن تُمسك بتلابيب الحقيقة في مشهد معقّد تتداخل فيه الدوافع بالوقائع، وتتقاطع فيه الشرعية القانونية مع التحديات الواقعية. وليس المقصد هنا فقط توصيف الجريمة وتحديد ماهيتها، بل السعي إلى تفكيك بنيتها المفهومية، واستجلاء فرص المساءلة في بيئة عدائية للقانون، تتآكل فيها إمكانات الإنصاف أمام جدران المصالح الدولية. وهكذا تنطلق هذه الدراسة من قلب المحرقة الحيّة، لا لتكرر أسئلة مكرورة أو لتبني على فرضيات مسبقة، بل لتخوض مغامرة فكرية وقانونية تبحث في جدوى القانون الدولي ذاته حين يُختبر في أقسى ميادينه، حيث تُحاصَر الحقيقة في الزوايا المعتمة، ويُنازع العدل تحت ركام اللامبالاة الدولية. ولعل صوت الضحايا وحده، من خلال الوثيقة، والنداء، والصورة، هو الذي سيقودنا إلى إعادة صياغة الفهم القانوني لجريمة الإبادة، وفقاً لما تقتضيه العدالة لا السياسة.أولاً: الإطار النظري والمفاهيمي تعريف جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي تُعرف جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ بأنها "أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه" (الأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ١٩٤٨، المادة ٢). (معمر رتيب .٢٠١٦. ص ٢٤)ويشمل هذا التعريف خمسة أفعال محددة:قتل أعضاء الجماعة إلحاق أذى جسدي أو روحي جسيم بأعضاء الجماعة إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً فرض تدابير تهدف إلى الحيلولة دون إنجاب أطفال

داخل الجماعة نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى. (Ekaterina Balabanova. ٢٠١٧.ص١٤٧)الأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية تتطلب جريمة الإبادة الجماعية توافر ركنين أساسيين:الركن المادي (Actus Reus) ويتمثل في ارتكاب أحد الأفعال الخمسة المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية Prosecutor v. Krstić أن "الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يتكون من أحد الأفعال المحظورة المرتكبة ضد أفراد مجموعة معينة" (سحر فؤاد مجيد. ٢٠١٩. ص٢١) وكذلك وهو عبارة عن النشاط أو السلوك الذي نص القانون على تجريمه والعقاب لمرتكب هذا السلوك أو النشاط، ولا أهمية إذا كان هذا السلوك ايجابيا أم سلبيا شريطة أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي بحيث تكون هذه النتيجة بسبب هذا السلوك. (خليل عبدالفتاح الوريكات. ٢٠١٩.ص٢١)الركن المعنوي (Mens Rea) ويتطلب قصداً جنائياً خاصاً (Dolus Specialis) يتمثل في نية تدمير الجماعة المحمية كلياً أو جزئياً. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود حيث قررت أن "القصد الجنائي الخاص هو العنصر الأساسي الذي يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية" (إيهاب عبد المطلب . ٢٠١٥. ص٣٢٠)التطور التاريخي لمفهوم الإبادة الجماعية ظهر مصطلح "الإبادة الجماعية" لأول مرة على يد الفقيه البولندي رافائيل ليمكين (Raphael Lemkin) عام ١٩٤٤ في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة" حيث عرّفها بأنها "خطة منسقة لأفعال مختلفة تهدف إلى تدمير الأسس الأساسية لحياة الجماعات القومية بهدف إبادة الجماعات نفسها" (أوكرانيا ١٩٣٣-١٩٣٢ الإبادة الجماعية بالتجويع .ص٣٢)وقد تأثر المجتمع الدولي بشدة بأهوال الحرب العالمية الثانية والمحرقة اليهودية، مما دفع إلى تبني الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ ديسمبر ١٩٤٨. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٦(I) أن "الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي يدينها العالم المتحضر" (علاء بن محمد صالح الهمص. ٢٠١٢. ص٩٩)ثانياً: الإطار القانوني الدولي المطبق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨)تشكل اتفاقية ١٩٤٨ الأساس القانوني الرئيسي لتجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي. (al-Mustaqbal al-ʿArabī . ٢٠٠٨.ص١٢)وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن "الأطراف المتعاقدة تؤكد أن الإبادة الجماعية، سواء ارتُكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، هي جريمة بموجب القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها" (Martin Shaw ٢٠١٧.ص٧١)نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعيد نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ تأكيد تعريف جريمة الإبادة الجماعية كما ورد في اتفاقية ١٩٤٨، حيث تنص المادة ٦ على أن "لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني 'الإبادة الجماعية' أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً" (عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة .٢٠٢١ .ص٨٩)ورغم أن إسرائيل لم توقع على نظام روما الأساسي، إلا أن فلسطين انضمت إليه في ٢ يناير ٢٠١٥، مما يمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً محتملاً للنظر في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٣ يونيو ٢٠١٤ (محمد بوبوش. ٢٠١٥ .ص٩٥).القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة يلعب القانون الدولي الإنساني دوراً مهماً في تنظيم سلوك الأطراف المتحاربة وحماية المدنيين. وتنطبق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ على النزاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة.وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة أن "اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة"(عبد الرحمن محمد علي.٢٠١٠. ص١٤٨)ثالثاً: تحليل الوقائع والأدلة الأفعال المادية المرتكبة في غزة تشير التقارير والإحصائيات المتاحة من مصادر متعددة إلى ارتكاب عدد من الأفعال التي قد تندرج ضمن تعريف جريمة الإبادة الجماعية:القتل الجماعي، أشارت وزارة الصحة في غزة إلى سقوط آلاف الضحايا المدنيين، بما في ذلك عدد كبير من الأطفال والنساء. وقد وثقت منظمات حقوق الإنسان الدولية هذه الأرقام وأكدت على الطبيعة غير المتناسبة للقوة المستخدمة.إلحاق الأذى الجسدي والروحي الجسيم تشمل الأدلة المتاحة استخدام أسلحة ثقيلة ضد مناطق مكتظة بالسكان المدنيين، مما أدى إلى إصابات جسيمة ودائمة لآلاف الأشخاص، بالإضافة إلى الصدمات النفسية الجماعية.إخضاع الجماعة لظروف معيشية تهدف لتدميرها يشمل ذلك قطع الكهرباء والمياه والوقود والاتصالات عن قطاع غزة، وتدمير المستشفيات والمدارس والبنية التحتية المدنية الحيوية.تحليل القصد الجنائي (المن الخاص)إن إثبات القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية يتطلب تحليلاً دقيقاً للأدلة الظرفية والمباشرة:التصريحات العلنية: سُجلت عدة تصريحات من قبل مسؤولين إسرائيليين تشير إلى نوايا قد تفسر على أنها تهدف إلى تدمير الجماعة الفلسطينية في غزة. على سبيل المثال، تصريحات تتعلق بـ"محو غزة من الخريطة" أو وصف سكان غزة بـ"الحيوانات البشرية". (وليد عبد الحي, أ. إبراهيم عبد الكريم, د. أشرف بدر ٢٠٢٤ .ص٢٠٤)النمط المنهجي للهجمات، يشير نمط الهجمات المتكرر والمنهجي على البنية التحتية المدنية إلى وجود خطة محددة تهدف إلى جعل الحياة في غزة مستحيلة.الحصار الكامل، فرض حصار كامل يمنع دخول المواد الإنسانية الأساسية يمكن أن يُفسر كدليل على القصد في تدمير الجماعة من خلال خلق ظروف معيشية لا تطاق.

(عبد الرحمن محمد علي ٠ ٢٠١٠. ص ١٦١)استهداف الجماعة الفلسطينية كجماعة محمية تشكل الجماعة الفلسطينية في غزة جماعة محمية وفقاً لتعريف اتفاقية ١٩٤٨، حيث يمكن تصنيفها كجماعة قومية و/أو إثنية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات على الطابع المميز للهوية الفلسطينية كهوية قومية.ويتضح من خلال تحليل الأدلة المتاحة أن الهجمات لم تستهدف أفراداً معينين بل استهدفت الجماعة الفلسطينية في غزة بشكل جماعي وعلى أساس انتمائها القومي والإثني.رابعاً: التكييف القانوني للأفعال المرتكبة مطابقة الأفعال مع أركان جريمة الإبادة الجماعية من خلال التحليل المعمق للوقائع والأدلة المتاحة، يمكن القول أن هناك أدلة قوية على توافر أركان جريمة الإبادة الجماعية:الركن المادي، تتوفر أدلة على ارتكاب عدة أفعال من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية ١٩٤٨، وتحديداً:قتل أعضاء الجماعة على نطاق واسع إلحاق أذى جسدي ونفسي جسيم بأعضاء الجماعة إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية تهدف لتدميرها الركن المعنوي: تشير الأدلة الظرفية المتجمعة، بما في ذلك التصريحات العلنية والنمط المنهجي للهجمات والحصار الكامل، إلى وجود قصد جنائي خاص يهدف إلى تدمير الجماعة الفلسطينية في غزة جزئياً على الأقل.التمييز بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من المهم التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية. فبينما تتطلب الجرائم ضد الإنسانية هجوماً واسع النطاق أو منهجياً ضد السكان المدنيين، تتطلب جريمة الإبادة الجماعية قصداً خاصاً لتدمير جماعة محميةوقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Prosecutor v. Akayesu أن "الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تختلفان في القصد الجنائي المطلوب، حيث تتطلب الإبادة الجماعية قصداً محدداً لتدمير جماعة معينة"(علاء بن محمد صالح الهمص. ٢٠١٢ .ص١٢٨).مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفرديةيثير التكييف القانوني للأفعال المرتكبة في غزة مسألتين مترابطتين: تنص المادة الأولى من اتفاقية ١٩٤٨ على التزام الدول بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة أن هذا الالتزام يشمل التزاماً إيجابياً بمنع ارتكاب الجريمة عندما تكون الدولة على علم بوجود خطر جدي لارتكابها. (سامح خليل الوادية. ٢٠٠٩.ص١٣٤)بموجب مبادئ القانون الجنائي الدولي، يمكن مساءلة الأفراد جنائياً عن جريمة الإبادة الجماعية، سواء كانوا قادة سياسيين أو عسكريين أو جنوداً عاديين، طالما توفرت الأركان اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية. (محمد عدنان علي الزبر. ٢٠٢٢.ص٦٩)خامساً: رأي الباحث – نظرية "الإبادة الجماعية الرقمية المعاصرة"مفهوم الإبادة الجماعية في العصر الرقمي في ضوء التطورات التكنولوجية والاتصالية المعاصرة، يقترح الباحث تطوير إطار نظري جديد لفهم جريمة الإبادة الجماعية في القرن الحادي والعشرين، والذي يمكن تسميته "الإبادة الجماعية الرقمية المعاصرة" (Digital-Era Genocide)يتميز هذا المفهوم بعدة خصائص جوهرية تميزه عن النماذج التقليدية للإبادة الجماعية:لأول مرة في التاريخ، نشهد إبادة جماعية محتملة تُوثق بشكل مباشر ولحظي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية. هذا التوثيق يخلق أرشيفاً رقمياً هائلاً من الأدلة، لكنه في الوقت نفسه يثير تساؤلات حول مصداقية وقبولية هذه الأدلة في المحاكم الدولية.في العصر الرقمي، يصبح الضحايا أيضاً موثقين لجرائمهم الخاصة، مما يخلق ديناميكية جديدة في علاقة الجاني-الضحية-الشاهد. وقد لاحظنا هذا بوضوح في حالة غزة، حيث استطاع السكان توثيق الانتهاكات بأنفسهم رغم انقطاع الاتصالات.تتميز "الإبادة الجماعية الرقمية المعاصرة" بسرعة انتشار المعلومات والصور، مما يخلق تأثيراً نفسياً جماعياً على نطاق عالمي لم يسبق له مثيل. هذا التأثير يمكن أن يكون له آثار إيجابية (زيادة الوعي والضغط الدولي) أو سلبية (التطبيع مع العنف من خلال التكرار)يصاحب الإبادة الجماعية المعاصرة حملات معلوماتية مكثفة تهدف إلى تبرير الأفعال أو إنكارها، وذلك من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وآلات الدعاية الرقمية. هذا يخلق تحدياً جديداً في التمييز بين الحقيقة والزيف في عصر "ما بعد الحقيقة".دور وسائل الإعلام والتكنولوجيا في تشكيل النمط الجديد للإبادة تلعب وسائل الإعلام والتكنولوجيا دوراً مزدوجاً في سياق الإبادة الجماعية المعاصرة، حيث يمكن أن تكون أداة للتوثيق والفضح، كما يمكن أن تكون أداة للتبرير والتضليل.تشير الأدبيات المتخصصة في الإبادة الجماعية إلى الدور المحوري الذي تلعبه وسائل الإعلام في التحريض على العنف وتبرير الجرائم الجماعية. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Prosecutor v. Nahimana et al. على أن "وسائل الإعلام يمكن أن تكون أداة قوية للتحريض على الإبادة الجماعية" (ICTR-٩٩-٥٢-T, Judgment, ٣ December ٢٠٠٣, para. ٩٥٣)في حالة غزة، نلاحظ استخدام وسائل الإعلام الإسرائيلية لخطاب يجرد الفلسطينيين من إنسانيتهم ويبرر استخدام القوة المفرطة ضدهم. هذا الخطاب يشمل استخدام مصطلحات مثل "الحيوانات البشرية" و"الإرهابيين" لوصف السكان المدنيين في غزة بشكل جماعي.تسمح التطورات في تكنولوجيا المراقبة والذكاء الاصطناعي بإجراء عمليات استهداف أكثر دقة وانتقائية، مما يثير تساؤلات حول طبيعة "العشوائية" في الهجمات المعاصرة. فإذا كانت التكنولوجيا تسمح بالتمييز الدقيق بين المدنيين والمقاتلين، فإن استهداف المدنيين يصبح أكثر وضوحاً كفعل متعمد.تحولت منصات مثل تويتر وإنستغرام وتيك توك إلى مساحات للشهادة المباشرة على الجرائم الجماعية. هذا التوثيق الجماعي يخلق أرشيفاً رقمياً ضخماً من الأدلة، لكنه

يثير أيضاً تساؤلات حول التحقق من صحة المحتوى وإمكانية استخدامه في المحاكم القانونية.تثير سياسات الرقابة والحجب التي تطبقها منصات التواصل الاجتماعي تساؤلات حول حرية التوثيق والشهادة. في حالة غزة، لوحظ حجب أو تقييد العديد من المحتويات التي توثق الانتهاكات، مما يثير مخاوف حول "الإبادة الرقمية للأدلة".الأبعاد السيكولوجية والاجتماعية للإبادة الجماعية المعاصرة تتميز الإبادة الجماعية في العصر الرقمي بأبعاد نفسية واجتماعية جديدة تستحق الدراسة والتحليل:صدمة الشاهد العالمي، لأول مرة في التاريخ، يصبح العالم بأسره شاهداً مباشراً على الإبادة الجماعية من خلال البث المباشر ووسائل التواصل الاجتماعي. هذا يخلق ما يمكن تسميته "صدمة الشاهد العالمي"، حيث يتعرض ملايين الأشخاص لصور ومقاطع فيديو مؤلمة بشكل يومي.هذه الظاهرة تثير تساؤلات حول التأثير النفسي طويل المدى على المجتمعات العالمية، وكيف يمكن أن تؤثر على الاستجابة الدولية للجرائم الجماعية. فمن جهة، يمكن أن تزيد هذه الشهادة العالمية من الضغط على المجتمع الدولي للتدخل، ومن جهة أخرى، يمكن أن تؤدي إلى "تطبيع العنف" من خلال التعرض المستمر للصور المؤلمة.تشير الدراسات في علم النفس إلى أن الصدمات الجماعية يمكن أن تنتقل عبر الأجيال من خلال آليات نفسية واجتماعية معقدة. في حالة غزة، نشهد صدمة جماعية تتكرر عبر عدة أجيال، حيث يولد الأطفال ويترعرعون في بيئة من العنف المستمر والحصار.الباحثة في علم النفس السياسي، إلى أن "الأطفال في غزة يعانون من معدلات عالية جداً من اضطراب ما بعد الصدمة والقلق والاكتئاب نتيجة للتعرض المتكرر للعنف" (القزاز، عايدة، الصحة النفسية في المجتمعات المحاصرة، ٢٠٢٣، ص ٤٥)من المفارقات المؤلمة للعصر الرقمي أن التعرض المستمر لصور العنف والمعاناة يمكن أن يؤدي إلى تآكل التعاطف الإنساني وتطبيع العنف. هذه الظاهرة، التي يطلق عليها علماء النفس "التخدر العاطفي" (Emotional Numbing)، يمكن أن تقلل من الاستجابة الإنسانية للجرائم الجماعية.في العصر الرقمي، تتشكل الهويات والانتماءات الجماعية بطرق جديدة من خلال المجتمعات الافتراضية ووسائل التواصل الاجتماعي. هذا يخلق أشكالاً جديدة من التضامن والدعم، لكنه أيضاً يمكن أن يؤدي إلى استقطاب أكبر وتعميق الانقسامات.سادساً: التحديات والعقبات القانونية صعوبات الإثبات والتوثيق رغم الكم الهائل من الأدلة الرقمية المتاحة، تواجه عملية الإثبات القانوني لجريمة الإبادة الجماعية تحديات عملية وقانونية معقدة:تثير الأدلة المستمدة من وسائل التواصل الاجتماعي ومقاطع الفيديو المصورة بالهواتف الذكية تساؤلات حول مصداقيتها وإمكانية التلاعب بها. وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية في عدة قضايا إلى ضرورة وضع معايير صارمة للتحقق من صحة الأدلة الرقمية قبل قبولها في المحاكمات.تتطلب الأدلة الجنائية في القانون الدولي إثبات سلسلة حفظ وحيازة واضحة من لحظة جمعها حتى تقديمها للمحكمة. هذا الأمر يصبح معقداً للغاية في حالة الأدلة الرقمية المجمعة من مصادر متعددة وغير رسمية.يفرض الحصار المفروض على غزة قيوداً شديدة على وصول المحققين الدوليين والخبراء القانونيين إلى مسرح الجريمة لجمع الأدلة والشهادات المباشرة. هذا يحد من قدرة المحاكم الدولية على الحصول على صورة كاملة ودقيقة للأحداث.تتطلب عملية جمع الشهادات وتحليل الأدلة فهماً عميقاً للسياق اللغوي والثقافي المحلي، وهو ما قد يكون غير متوفر للمحققين الدوليين. هذا يمكن أن يؤدي إلى سوء فهم أو تفسير خاطئ للأدلة المتاحة.التحديات السياسية أمام المحاكم الدولية تواجه الآليات القانونية الدولية للمساءلة تحديات سياسية جوهرية تحد من فعاليتهاإن عدم انضمام إسرائيل إلى نظام روما الأساسي وعدم اعترافها بسلطة المحكمة الجنائية الدولية يحد بشكل كبير من قدرة المحكمة على مباشرة اختصاصها. وقد واجهت المحكمة تحديات مماثلة في قضايا أخرى حيث رفضت الدول المعنية التعاون معها.تتعرض المحاكم الدولية لضغوط سياسية كبيرة من القوى العظمى التي قد تكون لها مصالح في النزاع. وقد شهدنا أمثلة على ذلك في موقف الولايات المتحدة الأمريكية المعارض لتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.تثير قضية غزة تساؤلات حول انتقائية تطبيق العدالة الدولية، حيث نلاحظ تبايناً واضحاً في الاستجابة الدولية للجرائم الجماعية حسب الفاعل المرتكب لها والسياق السياسي المحيط. هذا التباين يقوض مصداقية النظام القانوني الدولي ويثير شكوكاً حول عدالته.تتأثر قرارات المحاكم الدولية بالتوقيت السياسي والاعتبارات الاستراتيجية للدول الكبرى. في حالة إسرائيل–فلسطين، نلاحظ تأثير الحسابات الجيوسياسية على مواقف الدول والمنظمات الدولية من قضايا المساءلة والعدالة.مبدأ السيادة والحصانات الدولية يشكل مبدأ السيادة الوطنية والحصانات الدولية عقبة قانونية مهمة أمام المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية:تتمتع رؤساء الدول وكبار المسؤولين بحصانات قانونية معينة في القانون الدولي، رغم أن هذه الحصانات لا تمتد عادة إلى الجرائم الدولية الجسيمة مثل الإبادة الجماعية. إلا أن تطبيق هذا المبدأ عملياً يواجه تحديات سياسية وقانونية معقدة.وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا إلى أن "وزير الخارجية في منصبه يتمتع بحصانة كاملة من الاختصاص الجنائي والمدني للدول الأجنبية" (ICJ, Democratic Republic of the Congo v. Belgium, Judgment, ١٤February ٢٠٠٢. para. ٥٤)، لكنها أكدت أيضاً على وجود استثناءات لهذه القاعدة في حالات معينة.ينص نظام روما الأساسي على مبدأ التكامل، الذي يعطي الأولوية للمحاكم الوطنية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. هذا المبدأ يمكن أن يستغل لتأخير أو منع المساءلة الدولية، خاصة عندما تكون المحاكم

الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على إجراء محاكمات عادلة.تواجه المحاكم الدولية قيوداً في اختصاصها الزمني والمكاني، حيث لا يمكنها النظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول المعاهدات الدولية ذات الصلة حيز النفاذ، أو في أراضي الدول غير الأطراف في هذه المعاهدات إلا في ظروف محددة.سابعاً: الآليات القانونية للمساءلة دور المحكمة الجنائية الدولية تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً محورياً في المساءلة عن الجرائم الدولية الجسيمة، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية:في ٥ فبراير ٢٠٢١، أكدت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أن للمحكمة اختصاصاً في الوضع في فلسطين، وأن هذا الاختصاص يمتد إلى الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة والضفة الغربية (ICC, Pre-Trial Chamber I, Situation in the State of Palestine, Decision on the Prosecution's Request, ٥ February ٢٠٢١)وقد بدأ المدعي العام للمحكمة كريم خان تحقيقاً رسمياً في الوضع في فلسطين، والذي يشمل الجرائم المرتكبة منذ ١٣ يونيو ٢٠١٤. هذا التحقيق يغطي نظرياً الأحداث الجارية في غزة منذ أكتوبر ٢٠٢٣.تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات كبيرة في تحقيقها في الوضع الفلسطيني، بما في ذلك:رفضت إسرائيل بشكل قاطع التعاون مع المحكمة واعتبرت تحقيقها "غير قانوني وغير مبرر". هذا عدم التعاون يحد من قدرة المحكمة على الوصول إلى الأدلة والشهود في الأراضي الإسرائيلية.تحد الأوضاع الأمنية المتدهورة وقيود السفر من قدرة فرق التحقيق على الوصول إلى مسارح الجرائم وجمع الأدلة المباشرة.تتعرض المحكمة لضغوط سياسية من عدة جهات، بما في ذلك التهديدات الأمريكية بفرض عقوبات على مسؤولي المحكمة.تطبق المحكمة الجنائية الدولية معايير إثبات صارمة تتطلب إثبات الذنب "بما لا يدع مجالاً للشك المعقول". في حالة جريمة الإبادة الجماعية، يجب على المدعي العام إثبات:الركن المادي: ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٦ من نظام روما الركن المعنوي العام: القصد والعلم بطبيعة الفعل الركن المعنوي الخاص: القصد في تدمير الجماعة المحمية كلياً أو جزئياً اختصاص محكمة العدل الدولية تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصاً مهماً في قضايا الإبادة الجماعية، لكن هذا الاختصاص يختلف جوهرياً عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣، رفعت جنوب أفريقيا دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل بتهمة انتهاك التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. تدعي جنوب أفريقيا أن إسرائيل ترتكب أعمال إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.وقد طلبت جنوب أفريقيا من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف الأعمال التي قد تشكل إبادة جماعية، وضمان عدم تدمير الأدلة، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى غزة.تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في النزاعات بين الدول، وليس في المسؤولية الجنائية الفردية. في هذه القضية، تنظر المحكمة في مسؤولية إسرائيل كدولة عن انتهاك التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية تشمل مرحلتين رئيسيتين:التدابير المؤقتة: تهدف إلى منع تفاقم النزاع والحفاظ على حقوق الأطراف أثناء النظر في القضية النظر في الموضوع: يتضمن فحصاً شاملاً لادعاءات الأطراف والأدلة المقدمة التحديات القانونية والإجرائية: تواجه الدعوى المرفوعة من جنوب أفريقيا عدة تحديات:قد تثير إسرائيل دفوعاً أولية حول اختصاص المحكمة، خاصة فيما يتعلق بطبيعة النزاع وتطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية على الوضع في غزة.يجب على جنوب أفريقيا إثبات أن أفعال إسرائيل تشكل انتهاكاً لاتفاقية الإبادة الجماعية، وهو ما يتطلب إثبات القصد الجنائي الخاص.حتى لو أصدرت المحكمة حكماً لصالح جنوب أفريقيا، فإن تنفيذ هذا الحكم يعتمد على إرادة إسرائيل السياسية والضغط الدولي.الآليات الإقليمية والوطنية للمساءلة بالإضافة إلى الآليات الدولية، توجد آليات إقليمية ووطنية يمكن أن تلعب دوراً في المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية:يسمح مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، بما في ذلك الإبادة الجماعية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية.عدة دول أوروبية، مثل ألمانيا وفرنسا وبلجيكا، لديها قوانين تسمح بممارسة الاختصاص العالمي. وقد شهدنا بعض المحاولات لرفع دعاوى ضد مسؤولين إسرائيليين في هذه الدول، رغم أن نجاحها يواجه تحديات سياسية وقانونية.رغم أن إسرائيل وفلسطين ليستا عضوين في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، إلا أن هناك آليات إقليمية أخرى يمكن أن تلعب دوراً، مثل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي.أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عدة لجان تحقيق للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. أحدث هذه اللجان هي "لجنة التحقيق الدولية المستقلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل" التي أُنشئت بموجب القرار S-١/٣٠ في مايو ٢٠٢١.وقد أصدرت هذه اللجنة عدة تقارير موثقة تتضمن أدلة على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. في تقريرها الصادر في يونيو ٢٠٢٣، خلصت اللجنة إلى أن "هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم حرب قد ارتُكبت من جميع الأطراف" (UN Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, A/HRC/٥٣/٢٢, June ٢٠٢٣, para. ٧٨).إلى جانب الدعاوى الجنائية، يمكن للضحايا وأسرهم رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم الوطنية للحصول على تعويضات عن الأضرار المتكبدة. هذه الدعاوى، رغم أنها لا تؤدي إلى مساءلة جنائية، يمكن

أن تلعب دوراً مهماً في توثيق الانتهاكات وتوفير إنصاف للضحايا.في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، يسمح قانون حماية ضحايا التعذيب (Torture Victim Protection Act) وقانون المسؤولية المدنية للأجانب (Alien Tort Statute) برفع دعاوى مدنية ضد مرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية.

الخاتمة والتوصيات

في ضوء هذا البحث الموسّع، الذي تناول السياق الوقائعي والشرعي المتعلّق بجريمة الإبادة الجماعية ضمن العدوان الإسرائيلي على غزة في أكتوبر ٢٠٢٣، تتبلور مجموعة من الاستخلاصات الاستراتيجية التي تضيء على ثغرات القانون الدولي ومواطن قوّته في آنٍ معًا. إنّ الأدلة التي تمّ تحليلها تشير، بما لا يدع مجالًا للشك المعقول، إلى توافر شواهد مادية وسياقية على ارتكاب أفعال يمكن تأطيرها ضمن تعريف الإبادة الجماعية بحسب ما ورد في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. وتتجلّى هذه الأفعال من خلال نمطية عمليات القتل واسعة النطاق، وتعمّد خلق ظروف معيشية قاتلة، إلى جانب تصريحات رسمية تنضح بتحريض على المحو الوجودي.غير أن المعضلة الكبرى تكمن في التحديات الإثباتية والسياسية التي تواجه عملية التكييف القانوني الدقيق لهذه الأفعال، لا سيما في ظل التسييس البنيوي الذي يعاني منه النظام القضائي الدولي، وافتقاره إلى آليات مستقلة وفعّالة لضمان العدالة خارج نطاق التوازنات الجيوسياسية. هذا ما يفرض بالضرورة إعادة النظر في المفاهيم النظرية التي تُؤطّر جريمة الإبادة، وتطوير تصوّرات قانونية تتماشى مع الخصائص الرقمية والإعلامية للعنف الجماعي المعاصر.تُبرز دراسة الحالة الغزّية كذلك الحاجة العاجلة إلى توسيع صلاحيات جهات التحقيق الدولية، لا سيما في ما يتعلّق باستخدام الأدلة الرقمية التي تتطلب معايير دقيقة في التحقّق والحفظ، وإيجاد آليات للتدخل السريع قبل فوات الأوان. على الصعيد المؤسسي، تتأكد أهمية تحصين أجهزة القضاء الدولي من الضغوط السياسية، وتفعيل وسائل الحماية للشهود والضحايا في البيئات العدائية. كما يُشكّل إنشاء أرشيف رقمي جامع للشهادات والانتهاكات خطوة ضرورية ليس فقط لحفظ الذاكرة، بل لمواجهة محاولات الإنكار المستقبلية.ومن جهة أخرى، فإنّ للجانب الأكاديمي دورًا جوهريًا في مراكمة معرفة جديدة حول طبيعة الإبادة في زمن الذكاء الاصطناعي وتقنيات المراقبة الشاملة. إنّ تعزيز البحث القانوني العابر للتخصصات، وإنشاء برامج دراسية متخصّصة في القانون الجنائي الدولي الرقمي، يُعدّ من ضروريات اللحظة التاريخية التي نعيشها.أما على الصعيد الإنساني، فإنّ الجرح الغزّي يفرض واجبًا أخلاقيًا عاجلًا تجاه الضحايا والناجين، من خلال تطوير برامج نفسية اجتماعية تأخذ بعين الاعتبار الأثر الجمعي للصدمات، إلى جانب خطط إعادة إعمار شاملة، تتخطى الهياكل المادية لتصل إلى النسيج الاجتماعي والثقافي الذي تعرّض للتآكل.إنّ قضية التكييف القانوني للإبادة الجماعية في سياق الحرب على غزة تضع المجتمع الدولي أمام مرآة ضميره، وتدفعه إلى مساءلة مدى صدقه في الالتزام بمبادئ العدالة وحقوق الإنسان. فالأدلة وحدها لا تكفي؛ ما لم تتوافر الإرادة لتفعيل هذه الأدلة في سياق قضائي عادل ومستقل. إنّ مأساة غزة ليست فقط اختبارًا لقدرة القانون على التصدي للجرائم، بل لجوهره كأداة لحماية الكرامة البشرية.وفي النهاية، لا بد من التذكير بأنّ خلف كل مصطلح قانوني، وكل تحليل نظري، ثمة حياة أُطفئت، وثقافة أُخمدت، وأمل جُرِّد من معناه. إنّ الصمت في وجه هذه الجرائم ليس حيادًا، بل تواطؤ، والعدالة الحقيقية تبدأ حين نعترف بأنّ مسؤوليتنا لا تقف عند توصيف الجريمة، بل تمتد لتشمل واجبًا وجوديًا في الحيلولة دون تكرارها، مهما كانت الكلفة، ومهما كان المعتدي.

قائمة المراجع

١. الزبر، محمد عدنان علي. (٢٠٢٢). تحقيق العدالة الجنائية الدولية: دراسة في نطاق القضاء الوطني. بيروت، لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

٢. المعهد الأوكراني للذاكرة الوطنية. (دون تاريخ). أوكرانيا ١٩٣٢–١٩٣٣: الإبادة الجماعية بالتجويع. (دون مكان نشر): المعهد الأوكراني للذاكرة الوطنية.

٣. الوادية، سامح خليل. (٢٠٠٩). المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية. بيروت، لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

٤. الوريكات، خليل عبد الفتاح. (٢٠١٩). جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية. (دون مكان نشر): دار الخليج للنشر والتوزيع.

٥. الهمص، علاء بن محمد صالح. (٢٠١٢). تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية. (دون مكان نشر): مكتبة القانون والاقتصاد (Library of Law and Econom).

٦. بلابانوفا، إيكاترينا. (٢٠١٧). الإعلام وحقوق الإنسان = Media and Human Rights. القاهرة، مصر: المنهل.

٧. بوبوش، محمد. (٢٠١٥). مشروع بناء الدولة الفلسطينية: دراسة قانونية وسياسية. (دون مكان نشر): المنهل.

٨. شاو، مارتن. (٢٠١٧). الإبادة الجماعية: مفهومها، وجذورها، وتطورها، وأين حدثت؟ = What is Genocide? الرياض، السعودية: العبيكان للنشر.

٩. عبد الحافظ، معمر رتيب، & حامد، حامد سيد محمد. (٢٠١٦). تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية. (دون مكان نشر): المركز القومي للدراسات القانونية.

١٠.عبد الحي، وليد، عبد الكريم، إبراهيم، & بدر، أشرف. (٢٠٢٤). أوراق علمية حول معركة طوفان الأقصى والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. بيروت، لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

١١.عبد الرحمن، محمد علي. (٢٠١١). إسرائيل والقانون الدولي. بيروت، لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

١٢.عبد الكريم المليقطة، عبد المجيد إبراهيم. (٢٠٢١). المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها. (دون مكان نشر): دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.

١٣.عبد المطلب، إيهاب. (٢٠١٥). الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي: طبقًا لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي وأحكام محكمة التمييز مقارنة بأحكام محكمة النقض المصرية (المجلد الأول). إندونيسيا: المنهل.

١٤.مجيد، سحر فؤاد. (٢٠١٩). الجرائم المستحدثة: دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم. (دون مكان نشر): المنهل.

١٥.مركز دراسات الوحدة العربية. (٢٠٠٨). المستقبل العربي. بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.